ADIB مصرف أبوظبي الإسلامي

BELTONE

# نشرة الاكتتاب في وثائق صندوق إستثمار
# مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي
# متوافق مع مباديء الشريعة الإسلامية

## Contents


البند الأول: تعريفات هامة ..... 2
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة ..... 4
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق ..... 5
البند الرابع: أموال الصندوق والوثائق المصدرة ..... 5
البند الخامس: هدف الصندوق ..... 6
البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق ..... 6
البند السابع: المخاطر ..... 7
البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق ..... 9
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق ..... 10
البند الحادى عشر: لجنة الرقابة الشرعية ..... 12
البند الثانى عشر: مراقبا حسابات الصندوق ..... 12
البند الثالث عشر: مدير الاستثمار ..... 13
البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة ..... 16
البند الخامس عشر: أمين الحفظ ..... 17
البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق ..... 17
البند السابع عشر :قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ..... 18
البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق ..... 19
البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق واختصاصاتها ..... 19
البند العشرون التقييم الدوري ..... 20
البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع ..... 21
البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات ..... 21
البند الثالث والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح ..... 22
البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية ..... 22
البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية ..... 22
البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار ..... 23
البند السابع والعشرون: اسماء وعناوين مسئولي الاتصال ..... 23
البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ..... 23
البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبا الحسابات ..... 24
البند الثلاثون : إقرار المستشار القانوني ..... 24




مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر
قطاع الخزانة

## البند الأول: تعريفات هامة

**اتفاق الاستثمارات ومبادىء الشريعة الاسلامية:**
الضوابط والشروط التي وضعتها هيئة الفتوي والرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق، والمشار اليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية

**القانون :**

قانون سوق رأس المال رقم 1992/95

**اللائحة التنفيذية:**

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 وفقاً لاخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014

**صندوق الاستثمار**

وعاء إستثمارى مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الإستثمار فى المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب

**الصندوق:**

صندوق استثمار مصرف ابو ظبي الاسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي – متوافق مع مبادىء الشريعة الاسلامية.

**إكتتاب عام:**

طرح أو بيع وثائق إستثمار إلى الجمهور من خلال الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

**الإسترداد:**

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه حتي الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفقا للشروط المشار اليها بالبند (16) من هذه النشرة

**الأطراف ذوى العلاقة:**

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الإستثمار.

**القيمة الصافية للوثيقة:**

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم إحتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة فى أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار ويتم على اساسها الشراء والاسترداد طبقا للشروط المشار اليها بالبند ..(18) من النشرة

**شراء الوثائق:**

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم المستثمرين لطلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتي الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفى. وفقا للشروط المشار اليها بالبند (18). من هذه النشرة

**الهيئة:**

الهيئة العامة للرقابة المالية

**المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:**

هو الحد الادنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ 5 مليون جنيه ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداده طوال عمر الصندوق.

Asset Management
ADIB مصرف أبوظبي الإسلامي
محرزها أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م
2 فرع الشيخ زايد

**صندوق أسواق النقد:**

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع اصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى

**وثيقة الإستثمار:**

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق

**: يوم عمل مصرفي في مصر:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على ان يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معا

**شهادات الإدخار البنكية:**

هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلي حصول حاملها علي القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق، وطبقا لتعليمات البنك المركزي فانه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا-فانه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتيح ذلك.

**النشرة:**

نشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الاسلامي –مصر النقدى ذو العائد اليومى التراكمى متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

**شركة خدمات الإدارة:**

هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (295) لسنة 2007 وتتولي احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالاضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

**جماعة حملة الوثائق:**

الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق

**مدير الاستثمار:**

شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤلية إدارة أصول والتزامات الصندوق

**الجهة المؤسسة للصندوق / البنك:**

هو مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

**لجنة الرقابة الشرعية للصندوق**

هي عبارة عن جهاز شرعي معين لاجل الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجه اليها اموال الصندوق والمشار اليها تفصيلياً ببند السياسة الاستثمارية مع الضوابط التي تتفق ومبادئ الشريعة الاسلامية ، وتشكل تلك الهيئة من فقهاء تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014 والمتخصصين في الفقه واصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة .

**لجنة الاشراف:**

اللجنة التى تم تعيينها من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة وفوضها فى الإشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة فى البند (10) من هذه النشرة. طبقا للمهام المحددة بالمادة (146) من اللائحة التنفيذية.

**مدير المحفظة:**

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الإدارة الفنية للاموال المستثمرة في الصندوق.

**الاستثمارات:**

كافة الاوعية الاستثمارية قصيرة الاجل والاوراق المالية الموجه لها اموال الصندوق والتي لا تشمل الاسهم باعتبار ان الصندوق نقدي والمنصوص عليها بالبند ( 6) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي تتفق والضوابط التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية

**المصاريف الإدارية:**

هي المصاريف التى يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط وهي مصاريف الدعاية والنشر اذا وجدت ومصاريف الجهات السيادية والتي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

**يوم العمل المصرفي:**

مصرف أبوظبي الإسلامي ADIB مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م قطاع الخزانة

هو كل يوم من أيام الاسبوع عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكلاً من البورصة المصرية والقطاع المصرفى.

**أتعاب الإدارة:**
هى الأتعاب السنوية التى يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير استثمار الصندوق مقابل إدارته للاموال المستثمرة في الصندوق وتحتسب كنسبة ثابتة من صافى أصول الصندوق.

**الأوراق المالية التي يجوز للصندوق الاستثمار فيها:**
هي الاستثمارات التي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية والتي لا تشمل الاسهم وتتمثل في الأدوات المالية الوارادة طبقا للسياسة الاستثمارية بالبند السادس .

**شركات قطاع الأعمال البنكية:Business Banking**
هى الشركات التي لا تتعدى قيمة مبيعاتها السنوية أكثر من 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري

**الشركات المتوسطة وصغيرة الحجم:small and medium Enterprises**
هى الشركات التي تتراوح قيمة مبيعاتها السنوية اكثر من 5,000,000 : 100,000,000 (خمسة مليون – مائه مليون) جنيه مصري

**الشركات المتوسطة Commercial Banking**
هى الشركات التي تتراوح قيمة مبيعاتها السنوية أكثر من 100,000,000 : 500,000,000 ( فقط خمسمائة مليون : خمسمائة مليون ) جنيه مصري

**الشركات الكبيرة TTLC**
ه الشركات التي تتعدى قيمة مبيعاتها السنوية أكثر من 500,000,000، (أكثر من خمسمائة مليون ) جنيه مصري

**شركات القطاع المالي: financial institution**
هي الشركات العاملة في القطاع المالي

**شركات القطاع العام**
هى الشركات التى تمتلكها الحكومة أو تساهم فيها بنسبة حاكمة

## البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

1. قام مصرف أبو ظبى الاسلامى-مصر بإنشاء صندوق استثمار مصرف أبو ظبى الاسلامى –مصر النقدى ذو العائد اليومى التراكمى متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته
2. قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الإدارة ، امين الحفظ ، مراقبى الحسابات، لجنة الاشراف ، ولجنة الرقابة الشرعية ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم
3. **هذه النشرة هي** دعوة للإكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق و تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون اى مسؤلية تقع على الهيئة
4. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
5. أن الإكتتاب او الشراء في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (السابع ) من هذه النشرة .
6. تلتزم لجنة الاشراف على الصندوق بتحديث دورى كل سنة على الأقل لهذه النشرة على انه في حالة تغيير اى من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لاحكام قانون سوق راس المال ولائحة التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصتها الواردة بالبند (19) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات
7. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
8. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الإستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فاذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية

ADIB مصرف أبوظبي الإسلامي
مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م
قطاع الخزانة

## البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

**اسم الصندوق:**
صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
**الشكل القانوني للصندوق:**
أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب الترخيص الصادر لها من قبل البنك المركزي المصري رقم 373 بتاريخ 10 /10 /2013 وتجديدها رقم 257 بتاريخ 2014/6/3 وموافقة الهيئة رقم ــ بتاريخ --/--/----.
**نوع الصندوق:**
هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي. متوافق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية
**مقر الصندوق:**
العقار رقم 9، شارع رستم، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
**تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:**
رقم ــ بتاريخ --/--/----.
**تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزى المصري:**
رقم 257 بتاريخ 2014/6/3
**تاريخ بدء مزاولة النشاط:**
منذ تاريخ الترخيص له بمزاولة النشاط من الهيئة.
**السنة المالية للصندوق:**
تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.
**مدة الصندوق:**
25 (خمسه وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (24) من هذه النشرة.
**عملة الصندوق:**
الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات واعداد القوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في/شراء وثائقه أو استردادها وعند التصفية.
**المستشار القانوني للصندوق:**
السيد: طارق محمد السعيد.
المستشار القانوني لمصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر
العنوان: 2 أ شارع عمر مكرم - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

**موقع الصندوق الالكتروني** : .
bammiddleoffice@beltonefinancial.com

## البند الرابع: أموال الصندوق والوثائق المصدرة

**1- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:**

- حجم الصندوق المستهدف 100 مليون جنيه مصري ( مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 1 مليون وثيقة . القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري ( مائة جنيهات مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد 50 الف وثيقة ( خمسين الف وثيقة ) باجمالى مبلغ 5 مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 950 الف ( وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية 95 مليون جنيه .
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (147) فى اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق و البالغ 250 مليون جنيه ( مائتان وخمسين مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

**2- أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:**

- باعتبار ان الصندوق مفتوح ومع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (147) فى اللائحة التنفيذية و يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول علي موافقة البنك المركزى المصرى على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق والرجوع الى الهيئة طبقا للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

3- الحد الادني لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- اعمالا لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت –الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5.000.000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى للاكتتاب فى عدد 50 الف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- و فى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من اجمالى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

## البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقا للضوابط التي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية ويقوم الصندوق بتوزيع إستثماراته على أدوات مالية قصيرة الأجل على النحو الوارد بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية ، وبالتالي فان هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض عالى السيولة حيث يسمح بالشراء والاسترداد اليومي طبقا للشروط الواردة بالبند (19) من هذه النشرة.

## البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (5) من هذه النشرة يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية طبقا لما تم الموافقة عليه من لجنة الرقابة الشرعية.

**أولاً: ضوابط عامة:**

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب
2. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
3. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء او تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
6. يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
7. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري
8. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق اسواق النقد بموجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ 2013/5/9.
9. الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب -BBB وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير فى التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014
10. تعتمد نسبة تركز الاستثمارات في البنك الواحد على قدرة مدير الاستثمار لتوفير اعلي عائد على الأموال المستثمرة

مصرف أبوظبي الإسلامي ADIB
مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م.
قطاع الخزانة

Beltone Asset Management

**ثانيا/ النسب الاستثمارية:**

1. ألا يزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الإدخار وغيرها من الادوات المصرفية (مجتمعين) طرف أى من البنوك الإسلامية بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 80% من الأموال المستثمرة فى الصندوق. ويجوز الاستثمار بنسبة تصل الى 100 % من الأموال المستثمرة فى الصندوق في حالة عدم توافر فرص استثمارية أخرى
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الادخار الصادرة من أحد البنوك الإسلامية عن 10% من الأموال المستثمرة فى الصندوق في حالة السماح للجهات الاعتبارية الاستثمار فيها من البنك المركزي المصري
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في اذون الخزانة المصرية عن 30% من الاموال المستثمرة في الصندوق وألا تقل عن 10% من الأموال المستثمرة فى الصندوق .
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في صناديق الاستثمار النقدية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية الأخرى عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق
5. الا تزيد نسبة الاستثمار في الصكوك الحكومية وصكوك الشركات مجتمعين – حين العمل بها في السوق المصري - عن 49% من الأموال المستثمرة فى الصندوق
6. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء صكوك الشركات - حين العمل بها في السوق المصري - عن 20 % من الأموال المستثمرة فى الصندوق بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق شريطة الا تقل الجدارة الإئتمانية عن الحد الادنى المقبول من قبل الهيئة ( BBB- )
7. ألا يقل نسبة ما يستثمر في الادوات الاستثمارية غير المصرفية والتي تتمثل في صناديق الاستثمار النقدية والصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأذون الخزانة مجتمعين عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق
8. إمكانية الاستثمار في أدوات مالية مستحدثة تتوافق مع مباديء الشريعة وخصائص الأدوات النقدية بعد الحصول علي موافقة كل من لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق، والبنك المركزي المصري، والهيئة العامة للرقابة المالية.

**ثالثا: ضوابط قانونية:**

**الضوابط القانونية وفقاً للمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:**

1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما.
2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يومًا.
3- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات فى أى إصدار على ١٠ % من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية .

**ضوابط وفقاً لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:**

1- الا تزيد نسبه ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة علي 15% من اموال الصندوق بما لا يجاوز 20% من الاوراق الماليه التي تصدرها هذة الشركه.
2- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.

## البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها العوامل والأسباب التى تؤدى إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار ويمكن تصنيفها كالاتى:

**مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:**

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية وبما أن الصندوق نقدي فالادوات الاستثمارية المستهدفة اقل تأثرا بتلك الاحداث عن الاسهم، لذا - فإن هذه المخاطر منخفضة لفئة الصناديق النقدية بالمقارنة بالصناديق التي تستثمر في الاسهم.

**المخاطر غير المنتظمة:**

وهى مخاطرة الاستثمار فى قطاع معين ،وجدير بالذكر أن اغلب اموال الصندوق موجهة لادوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية وأذون الخزانة، وفي حالة الاستثمار في صكوك التمويل سوف يلتزم مدير الاستثمار بالحد الادنى للتصنيف الائتمانى المقبول وفقا للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو -BBB.

**مخاطر المعلومات:**
مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن السياسة الاستثمارية تستهدف ادوات استثمارية تتميز اسواقها بالشفافية سواء كانت في الادوات المصرفية أو في ادوات الدين المتوافقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية .

**مخاطر الظروف القاهرة عامة:**
وهى تتمثل فى حدوث إضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية وتوقف القطاع المصرفي عن العمل مما قد يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد طبقا للضوابط المنصوص عليها بالمادة (159) من اللائحة والبند (13) من هذه النشرة حيث يرجا تنفيذ تلك الطلبات الى اول يوم عمل مصرفي.

**مخاطر عدم التنويع والتركز:**
هى المخاطر التي تنتج عن التركيز فى عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار فى العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية المشار اليها بالبند .(6) الخاص بالسياسة الاستثمارية وكذلك الواردة بالمادة (174) من اللائحة والسياسة الاستثمارية الواردة في هذه النشرة، كما ان اغلب القطاعات المستثمر فيها تتميز بانها قطاعات منخفضة المخاطر

**مخاطر السداد المعجل:**
و هذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بالسندات / صكوك التمويل حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات/ صكوك التمويل الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق و ذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الاحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً و محددة بنشرات الاكتتاب للادوات التي تحمل تلك الخاصية، كما ان الصندوق يستهدف ألا تزيد استثماراته في صكوك التمويل وقت العمل بها في السوق المصري عن 20% من اموال الصندوق وفقا للسياسة الاستثمارية المتبعة .

**مخاطر تغيير اللوائح و القوانين:**
و هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين و اللوائح في الدول المستثمرة فيها و قد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة، وجدير بالذكر أن قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الإستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتى قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

**مخاطر السيولة والتقييم:**
- هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب علي الاصل المراد تسييله وحيث ان طبيعة الصندوق نقدي فانه سوف يتم الاستثمار في ادوات عالية السيولة وقصيرة الاجل طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.
- ومن ناحية اخري فانه نظرا لامكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في الحالات الاستثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له اثره علي عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لاول يوم عمل مصرفي هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق
- هذا مع العلم بانه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (لفترة لا تقل عن شهر او اكثر) ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق

**المخاطر الشرعية:**
يقصد بها تحول احد استثمارات الصندوق الي نشاط مخالف للمبادئ الشريعة الاسلامية و هذه المخاطر قد تظهر فى سوق الاسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة الا انها تكاد تكون منعدمة فى سوق النقد و ادوات الدخل الثابت وجدير بالذكر ان للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق.

## البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا اشخاصا طبيعية أو إعتبارية، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة وتجدر الإشارة إلي أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار اليها قد يعرض رأس المال إلي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وبناء علي ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثماري.
يناسب هذا النوع من الاستثمار:



ADIB مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م
قطاع الخزانة

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر و علي المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في توجيه امواله الى استثمارات تتميز بالسيولة ومتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقا للضوابط المحددة من لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

## البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**
طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

**معالجة أثر الإسترداد:**
يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

**الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار:**
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار
- في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخري مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

**إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**
- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل الى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

**أصول الصندوق:**
لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

**حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق:**
- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأية صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

**حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:**
تعالج طبقاً للبند الحادى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة

مصرف أبوظبي الإسلامي ADIB
مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م
قطاع الخزانة

## البند العاشر : الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر تحت اسم البنك الوطني للتنمية عام 1980 كبنك تجاري، بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية طبقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء. وفى الربع الأخير من عام 2007 استحوذ مصرف أبوظبى الإسلامى على 49% من البنك الوطنى للتنمية، وإرتفع رأس المال المدفوع للبنك بحوالي سبعة أضعاف ليبلغ 2 مليار جنيه ورأس المال المصرح به الى 4 مليار جنيه مصرى في نهاية عام 2010. وومن خلال دعم مصرف أبو ظبي الإسلامي، تحول إلى مؤسسة مالية متوافقة تماماً مع مبادئ الشريعة الإسلامية بنهاية عام 2012، قادرة على المنافسة وفقاً لأعلى معايير السوق المصرفية المصرية.

المقر الرئيسي: 9 شارع رستم – جاردن سيتي - القاهرة

التليفون: 27984066

**هيكل المساهمين:**

- بنك أبو ظبى الاسلامى 49.62%
- بنك الاستثمار القومى 12.39%
- الشركة الامارتية الدولية الاستثمارية 9.51%
- اخرون 28.48%

**مجلس إدارة البنك:**

يتكون مجلس إدارة مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر من الأعضاء التالي اسماؤهم:

| | |
|---|---|
| السيدة/ نيفين لطفي | رئيس مجلس الإدارة بالانابة والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب |
| السيد/ سارفيش ساروب | عضو مجلس إدارة ممثلا عن مصرف أبوظبي الإسلامي |
| السيد/ عارف عثمانى | عضو مجلس إدارة ممثلا عن مصرف أبو ظبر الاسلامى |
| السيد/ محمد شوكى | عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة الامارات الدولية للاستثمار |
| السيد/ صبحى بن خضراء | عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة الامارات الدولية للاستثمار |
| السيد/ محمد مصطفى عبد السلام | عضو مجلس إدارة ممثلا عن بنك الاستثمار القومى |

**الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:**

صندوق استثمار "سنابل" وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ذو عائد تراكمى .

**أولا/ التزامات مجلس الادارة طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية:**

1- يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

**ثانيا/ التزام البنك بصفته متلقى الاكتتاب والشرا ء والاسترداد:**

بالاضافة الى المهام المشار اليها بالبند (9) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة ( المادة 158)
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقا للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة وهي القيمة التي يتم على اساسها الشراء و الاسترداد في ذات اليوم

## ثالثاً / لجنة الاشراف

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة .

وتتكون اللجنة من الاعضاء التالي ذكرهم:

1. الأستاذ / تامر شاهين – رئيس قطاع الخزانة بصرف أبو ظبى الاسلامى
2. الاستاذة / امل السعيد- عضو مستقل- رئيس أدارة ببنك كريدى اجريكول
3. الأستاذ/ محمد حسان- عضو مستقل- رئيس مجلس إدارة شركة حسان للاستشارات المالية .

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

و بصفه خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف فيما يلى:-

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. تعيين لجنة الرقابة الشرعية ( لجنة اشراف / مجلس ادارة )، والنظر في تجديدها بحد أدنى كل ثلاث سنوات في ضوء ما ينتج عنه استمرار القيد في سجل الهيئة طبقا للشروط المشار اليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014
5. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
6. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
7. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
8. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
9. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
10. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
11. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
12. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى اعدها مدير الإستثمار تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
13. النظر في قرارات الاقتراض المقترحة من مدير الاستثمار على ان تلتزم بالحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للوقوف على مدى اتفاق اسلوب التمويل ومبادىء الشريعة الاسلامية التي اقرت تطبيقها
14. النظر في قرار وقف الاسترداد أو السداد الجزئي طبقا للضوابط و الاجراءات المشار اليها بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية .
15. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

Asset Management

## البند الحادى عشر : لجنة الرقابة الشرعية

- قامت لجنة الاشراف على الصندوق بتعين لجنة الرقابة الشرعية للاشراف على استثمارات الصندوق للتحقق من التوافق المستمر للمبادئ الشريعة الاسلامية ويكون مجلس ادارة البنك / لجنة الاشراف على الصندوق مسئول عن تجديد تعيينها بحد ادنى كل ثلاث سنوات وعزل اعضائها وتحديد أتعابها

- تتكون اللجنة الشرعية من التالي اسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:

1- د. عبد الستار أبو غدة - رئيس لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والمقيد بسجل الهيئة برقم (20) في 2014/8/19
2- د. حسين حامد حسان - عضو و نائب رئيس اللجنة والمقيد بسجل الهيئة برقم (19) في 2014/8/19
3- د. محمد عبد الحليم عمر – عضو اللجنة والمقيد بسجل الهيئة برقم (21) في 2014/8/19

- يتحمل اعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

مهام لجنة الرقابة الشرعية:

1. الموافقة علي استثمارات الصندوق في ضوء المعايير التى تحددها وفقا لمبادىء الشريعة الاسلامية
2. الاجتماع مع مدير الاستثمار والجهة المؤسسة بصفة دورية ربع سنوية على الاقل وذلك للتمكن من تحقيق الاغراض التالية:
   - الرقابة السابقة لبدء نشاط الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الراي علي قائمة الاستثمارات المقترحة.
   - الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص
   - تقديم تقرير دوري ربع سنوي (علي الأقل ) حول الإلتزام الشرعي وأداء الصندوق على ان يكون ذلك رفق القوائم المالية الربع سنوية المقرر عرضها على مجلس الادارة

ويلتزم مدير الاستثمار بالضوابط الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية للصندوق و اى تعليمات تصدر عنها اثناء عمر الصندوق فى ضوء دورها الخاص بالرقابة السابقة و المصاحبة و اللاحقة على تلك الاستثمارات، على ان يتحمل مدير الاستثمار اي اعباء مالية قد تنتج عن عدم التزامه بتلك المعايير.

## البند الثانى عشر : مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق, وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

1- **السيد / حسام الدين أحمد محمد البشير**
مكتب: جرانت ثورنتون.
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 1073 / ١٨٢٧٧
ومسجل بسجل مراقبي الحسابات لدى بالهيئة تحت رقم 335 .
العنوان: 87 شارع رمسيس، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية
التليفون: 25744810
و يتولى مراجعة صندوق استثمار مصر للتامين النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى

2- **السيد / عبد المنعم عبد الحليم عبد الحميد سلام**
مكتب BDO
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 361
ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم 2347
العنوان: ١ش وادى النيل-المهندسين ،محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية
التليفون: 33030701
ويتولى مراجعة حسابات صندوق استثمار مصر المستقبل

و يقر كل من مراقبي الحسابات وكذا لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينها بان كل منهما مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق

ADIB مصرف أبوظبي الإسلامي
مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م
قطاع الخزانة

**التزامات مراقبي الحسابات:**

1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد و يلتزم كل مراقب على حدي بان يعد تقريرا سنويا (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التى انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- يلتزم مراقبا الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

4- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق فى الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة . ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً و فى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

## البند الثالث عشر : مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار (يطلق عليها إسم مدير إستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى **شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار وبياناتها على النحو التالي:**

**مقر الشركة :** أبراج النيل، البرج الجنوبي، الدور السابع، 2005 أ - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

**الشكل القانوني لشركة مدير الإستثمار :**
شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الإستثمار بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6

**رقم وتاريخ التأشير بالسجل التجاري:**
رقم 6307 بتاريخ ديسمبر 2013.

**تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار :**
بتاريخ 2014/10/1تسري بنود التعاقد اعتبارا من الترخيص للصندوق من الهيئة.

**يتمثل هيكل مساهميها في كل من:**
شركة بلتون المالية القابضة..... 97.5%
شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب..... 1.25%
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية..... 1.25%

**يتشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:**
السيد/ علاء الدين حسونة سبع ..... رئيس مجلس الإدارة
السيد/ وائل محمد سيد إبراهيم المحجري ..... العضو المنتدب
السيدة/ ياسمين إسماعيل علي ذكي ..... عضو مجلس إدارة

**مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:**
في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن مؤسس الصندوق والأطراف ذات العلاقة

ADIB مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م
قطاع الخزانة

**مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن ادارة المحفظة:**

- ..أحمد يحيي العشي - كمدير لمحفظة الصندوق.
- ..هبة أسامة - .مدير محافظ الدخل الثابت

**خبرات مدير محفظة الصندوق:**

انضم الأستاذ أحمد العشي إلى شركة بلتون فى يوليو 2008 كمدير لصناديق أسواق النقد والدخل الثابت. وقبل ذلك شغل أحمد العشى مناصب عديدة فى بنوك عالمية فى مجال إدارة الأصول والخزانة. بدأ حياته العملية فى عام 2001 فى سيتى بنك كاختصاصى استثمارات حيث كان مسئولاً عن بيع وتوزيع الأدوات الاستثمارية المختلفة التى يقدمها البنك لعملائه الكبار. وبعد ذلك شغل منصب مدير محافظ كبار العملاء لمدة عامين ببنك المشرق بدبى. ثم انضم الى البنك العربى بصفة مدير أول للعلاقات لإدارة الأصول ثم انتقل الى إدارة الخزانة والأسواق المالية بصفة مدير أول لمحافظ الشركات.

**الية اتخاذ قرارات الاستثمار:**

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق اسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلى:

- اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط اجال الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل
  - المؤشرات الاقتصادية
  - اتجاة أسعار الفائدة
  - مستوى السيولة
  - اتجاة أسعار الفائدة
- اجتماع اسبوعى : الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
  - أداء الأسبوع السابق
  - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الاجل
- اجتماع يومى: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لاعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة
  - تعاملات اليوم السابق
  - مؤشرات الأداء
  - حالة السوق وافصاحات الشركات وتقيمها بالإضافة الى تصريحات البنك المركزى المصرى

**خبرات الشركة:**

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

**اسماء الصناديق الأخرى التى تديرها الشركة:**

- صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري.
- صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي .
- صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للاستثمار (أجيال).
- صندوق استثمار بنك الموسسة العربية المصرفية " مزايا" النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي بالجنية المصرى.
- صندوق استثمار بنك أتش أس بى سى مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بلتون للأسهم المتداولة
- صندوق استثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثانى ذو العائد الدوري "المتوازن".
- صندوق إستثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "يومى

**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:**

طبقاً للمادة (172) من لائحة القانون يجب أن يكون للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيدة/ سالي سيد محمد خطاب

العنوان: 2005 كورنيش النيل –أبراج النايل سيتى –البرج الجنوبى –رملة بولاق-القاهرة-جمهورية مصر العربية

التليفون: 33081925.

**التزامات المراقب الداخلى:**

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

ADIB مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م قطاع الخزانة

2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

**ضمانات مدير الاستثمار:**

1. إنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6.
2. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة وكذا الرقابة المستمرة للجنة الرقابة الشرعية.
3. أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوي السيولة المطلوب.
4. إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.
5. أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بالإضافة إلي إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق.

**أولا/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة لادوات الدين التى يستثمر الصندوق أمواله فيها في ضوء الحد الادنى للتصنيف الائتماني (BBB -) والالتزام بالافصاح لحملة الوثائق بشكل سنوي عن اي تغيير في التصنيف الائتماني لتلك الادوات.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
6. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
8. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

**ثانيا/ المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:**

1. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
6. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندووق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
8. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة .
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
10. طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

Asset Management
ADIB مصرف أبوظبي الإسلامي
مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م
قطاع الخزانة
15

**سلطات مدير الإستثمار:-**

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقا لمصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بهذه النشرة بناءا على تفويض صادر من لجنة الاشراف على الصندوق
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك أخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار .
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بإستثمارات الصندوق
- طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقا للضوابط التالية :
  - أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
  - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
  - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- ... بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- ... إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق ولجنة الرقابة الشرعية.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

**تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق :**

1- وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر في وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:-

**باعتبار ان الصندوق نقدي لا يستثمر في الاسهم ، لذا فان كافة المعلومات عن الادوات الاستثمارية المستهدفة تكون متوفرة لكافة المستثمرين على حد سواء ، وذلك بالنسبة لكل من للعائد على الاوعية الادخارية المصرفية أو بالنسبة لادوات الدين المستثمر فيها ، وبالتالي فان ذلك يضمن ان يتخذ مدير الاستثمار قرار استرداد تلك الوثائق المكتتب فيها بمراعاة الشروط التالية:**

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل علي هذة الوثائق
- عدم التعامل علي الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق

2- في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)

## البند الرابع عشر : شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى **الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة** في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في أبراج النيل، البرج الجنوبي، الدور السابع، 2005 أ رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (609) بتاريخ 2010/11/11 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

**يتمثل هيكل مساهميها في كل من:**

شركة بلتون المالية القابضة ..... %20.00
شركة فوراي كابيتال للاستثمار ..... %26.67
الأستاذ / حسين أحمد عمر ..... %25.00
الأستاذ / يحيي أحمد عمر ..... %25.00
الأستاذ / أحمد حسين عبد المجيد عمر ..... %3.33

**يتشكل مجلس إدارة شركة الإدارة من كل من:**

السيدة/ شرين فتحي فاضل ..... عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب
السيدة / مني عادل بركات ..... رئيس مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسين عبد المجيد عمر ..... عضو مجلس إدارة
السيد/ هشام أكرم سيد أحمد ..... عضو مجلس إدارة (عضو غير تنفيذي مستقل)
السيد/ محمد عبد المنعم عمران ..... عضو مجلس إدارة (عضو غير تنفيذي مستقل)
السيدة/ ياسمين إبراهيم حسن ..... عضو مجلس إدارة (عضو غير تنفيذي مستقل)

- 750,000 (سبعمائة وخمسون ألف) جنيه بالنسبة لشركات الكبيرة (TTLC)
- 1,000,000 (مليون) جنيه بالنسبة لشركات القطاع المالي (Financial Institution)

**كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة :**

- يجب على كل مكتتب (مشترى) الوفاء بقيمة الوثيقة نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.
- يلتزم البنك متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء باجراء قيد دفترى في السجلات اللازمة لقيد تلك العمليات و يلتزم بموافاة العميل باشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه و عددها، بما لايخل بدور خدمات الادارة الاصيل في امساك سجل حملة الوثائق
- ـ يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

**المدة المحددة لتلقي الاكتتاب**

ـ يفتح باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحداهما علي الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) أيام من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب.

**طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار**

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

**حالات تغطية الاكتتاب:**

**حالة ما إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها:**

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبه الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

## البند السابع عشر :قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الأخرى الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه علي الا يتحمل الصندوق أي أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م.
قطاع الخزانة

ويقر كلا من البنك ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

**تلتزم الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بما يلي:**.

1. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار
4. إعداد وحفظ سجل ألى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.
ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
ه- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

5- وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.

## البند الخامس عشر : أمين الحفظ

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك الأهلي المصري لتولي مهام أمناء الحفظ وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الاستثمارية وطبقاً للترخيص الصادر له من قبل الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

**التزامات أمين الحفظ:**

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بياناً أسبوعياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

**تاريخ التعاقد:**

**2014/1/27، ويبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة .**

تقرلجنة الاشراف المسئولة عن تعيين أمين الحفظ ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بان امين الحفظ مستقلا كافة الاطراف ذات العلاقة طبقا للمادة 165 من اللائحة التنفيذية

## البند السادس عشر : الاكتتاب في الوثائق

**البنك متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:-**

مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية

**الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق )**

يختلف الحد الأدني للاكتتاب الأولي حسب نوع العميل بحيث يتم تقسيمة إلي ما يلي من أنواع ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي:

- 25,000 (خمسة وعشرون ألف) جنيه بالنسبة للمستثمرين الأفراد
- 50,000 (خمسون ألف) جنيه بالنسبة للمستثمرين الأعمال المصرفية (Business Banking)
- 50,000 (خمسون ألف) جنيه بالنسبة للشركات المتوسطة وصغيرة الحجم (Small & Medium Enterprise)
- 500,000 (خمسمائة ألف) جنيه بالنسبة للشركات المتوسطة (Commercial Entities)

## البند الثامن عشر : شراء واسترداد الوثائق

**إسترداد الوثائق اليومي:**

- يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر ظهرا في كل يوم من ايام العمل المصرفي لدى البنك وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقه فى صافى القيمه السوقيه لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللائحه التنفيذيه للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

**الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**

طبقا لاحكام المادة (159) يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

**وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:**

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر في احد الصحف اليومية فور الحصول على موافقة الهيئة على ذلك الاجراء وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد

**شراء الوثائق اليومي:**

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتي الساعة الثانية عشر ظهرا لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقه فى صافى القيمه السوقيه لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

## البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق واختصاصاتها

**اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:**

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها وينبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وتحدد شركة

الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (142) .

**ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:**

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

- وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن 25% من حجم الوثائق القائمة، يتم إستبعاد النسبة التي تزيد عن 25% من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق الأول متى إكتمل النصاب القانوني له، واذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الأول يكون الإجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الحاضرين طبقا للمادة (78) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني

## البند العشرون التقييم الدوري

**احتساب قيمة الوثيقة:**
يتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

**(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات)**
**(عدد وثائق الاستثمار القائمة)**

**أ – إجمالي أصول الصندوق تتمثل فيما يلي:**

1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3- قيمة شهادات الادخار الصادرة من أحد البنوك الإسلامية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر عائد تم صرفه ايهما اقرب و حتى يوم التقييم.
4- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

**ب- يخصم من إجمالي القيم السائلة الالتزامات التالية:**

1- إجمالى الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
2- حسابات البنوك الإسلامية الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة.
3- نصيب الفترة من كافة الاتعاب المشار اليها بالبند (25). من هذه النشرة ومن ضمنها مصروفات التأسيس والتي
4- يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة
5- الضرائب ان وجدت

**الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**
يتم قسمة صافى ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

**سياسة إهلاك الأصول:**
لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

## البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

**أرباح الصندوق:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

أ- التوزيعات المحصلة نقدا او عينا أوالمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
ب- العوائد المستحقة غير المحصلة، او العوائد المحصلة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
ج- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة
د- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة

**يخصم من ذلك:**

أ- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن استثمار اموال الصندوق خلال الفترة
ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن استثمار اموال الصندوق خلال الفترة
ج- الأعباء المالية المشار اليها بالبند (23) من هذه النشرة ومن ضمنها مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة
د- المخصصات الواجب تكوينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية
هـ- الضرائب ان وجدت
-

**توزيع الأرباح:**

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته علي قيمة الوثيقة ويتم استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالارباح – متى تحققت - ، على ان يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتبارا من يوم الشراء الفعلي.

## البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (170 ) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثمارته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الاتية:**

1- صافى قيمة أصول الصندوق.
2- عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3- بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

**ثانيا: يلتزم مدير الإستثمار:**

- الإفصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل مسبق وفورى للجهة المؤسسة والاطراف ذات العلاقة عن اى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف و ذلك طبقاً للمادة (158) من اللائحة التنفيذية.
- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في اي اوراق مالية اخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- الافصاح بالايضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الاطراف المرتبطة
- بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014

**ثالثا: يجب على لجنة اشراف الصندوق أن يقدم الى الهيئة ما يلي:**

1- تقارير ربع سنوية عن اداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى يعدها مدير الإستثمار، والافصاح عن الاجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التى تضعها الهيئة.
2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار) السنوية وربع السنوية وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض مشفوعا بها تقرير مراقبي الحسابات وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الإستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها.
3- يجب على لجنة الاشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

4- وفي جميع الاحوال يجب على الجهة المؤسسة الالتزام بضوابط الافصاح والشفافية الواردة بالمادة (17) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003عند الاعلان عن سمات وشروط الصندوق والاعباء المالية

**رابعا/ الافصاح عن اسعار الوثائق:**

- الاعلان يوميا داخل فروع البنك على اساس اقفال يوم العمل السابق، بالاضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن او الموقع الالكتروني للجهة المؤسسة والموضح في البند ... الخاص بمسئولي الاتصال
- يتم النشر يوم الاحد اسبوعيا باحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

## البند .الثالث والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

- مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الاخص الواردة بالمادة (172) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20 ) من ذات اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (13) من هذه النشرة
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالبند (..22.) من هذه النشرة الخاص الإفصاح الدوري عن المعلومات
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة الا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقا للضوابط الصادرة من مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)

## البند الرابع والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق فى الحالات التالية :-

- طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

## البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

- **العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:**
تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 0.45% (أربعة ونصف في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في اخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- **أتعاب الإدارة:**
يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.20% (اثنين في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في أخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- **عمولة الحفظ:**
يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.01% (واحد في الالف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراجعي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **أتعاب خدمات الإدارة:**

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.05% سنويا وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**عمولات الاصدار والتسويق**

لا يتحمل الصندوق اية عمولات إصدار وتسويق.

- **مصاريف الاسترداد:**

لا يتحمل حامل الوثيقة اية مصاريف استرداد.

- **مصروفات أخرى:**
  - يتحمل الصندوق المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية فى السوق
  - يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ 70,000 (سبعين ألف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
  - يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ10,000 (_عشرة_ ألف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
  - يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة باعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ36000 (ستة وثلاثون الف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً ولا يتحمل اتعاب لجنة الرقابة الشرعية
  - يتحمل الصندوق المصاريف الادارية ومقابل الخدمات المؤداه للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير و الإشعارات الفعلية.
  - يتحمل الصندوق مصاريف دعائية بحد أقصى 0.1% (واحد فى الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق يتم سدادها مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.
  - يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقا لمعايير المحاسبة المصرية والتي يجب ألا تزيد عن 2 % من صافى أصول الصندوق عند التأسيس.

**وبذلك يبلغ إجمالى الاتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ 116,000 الف جنيه جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة 0.8%بحد اقصى سنوياً من صافي أصول الصندوق ، بالاضافة الى عمولة امين الحفظ المشار اليها بعاليه**

## البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الحصول علي تمويل بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد التمويل السارية والمعمول بها لديه.

## البند السابع والعشرون: اسماء وعناوين مسئولي الاتصال

**مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر وممثله:**

الاسم:الأستاذ تامر شاهين

العنوان: 9 شارع ريتم، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون:27984066

البريد الالكتروني: eg_treasury@adib.ae

**بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، مدير الإستثمار:**

الاسم:الأستاذ/ أحمد يحيي العشي

العنوان: أبراج النيل، البرج الجنوبي، الدور السابع، 2005 أ رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 35356200

البريد الالكتروني:ashi@beltonefinancial.com

## البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة هذا وقد تم

الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من البنك، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما، وإنها لا تخفي أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهدافها دراسة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

**الجهة المؤسسة** مصرف ابو ظبى الاسلامى

الاسم :نيفين لطفى

الصفة: رئيس مجلس الإدارة بالانابة والرئيس التنفيذي

والعضو المنتدب

التاريخ ٢٠١٤/١٠/٨

التوقيع

**مدير الاستثمار** شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار

الاسم : وائل محمد المحجرى

الصفة:العضو المنتدب

التاريخ

التوقيع

Beltone Asset Management

## البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبا الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

**مراقب الحسابات**

**السيد/ حسام الدين أحمد محمد البشير**

مكتب: ~~جراند ثورنتون~~ جرانت ثورنتون

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ~~1073~~ ١٨٧٧

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات لدى بالهيئة تحت رقم 335

التوقيع:

حسام هلال - جرانت ثورنتون

محاسبون قانونيون

عضو جرانت ثورنتون انترناشيونال

**مراقب الحسابات**

**السيد / عبد المنعم عبد الحليم عبد الحميد سلام**

مكتب BDO

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 361

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم 2347

التوقيع:

## البند الثلاثون: إقرار المستشار القانون

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامى – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

**الاسم**:طارق محمد السعيد .

المستشار القانونى لمصرف ابو ظبى الاسلامى مصر

**التوقيع:**

ADIB مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر ش.م.م. قطاع الخزانة

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم () بتاريخ ---/---/2014، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد المتضمن لحسنة الوضعة الشرعية المقدمة
الهيئة الاستشارية للرقابة الشرعية

Beltone
Asset Management

مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م.
قطاع الخزانة